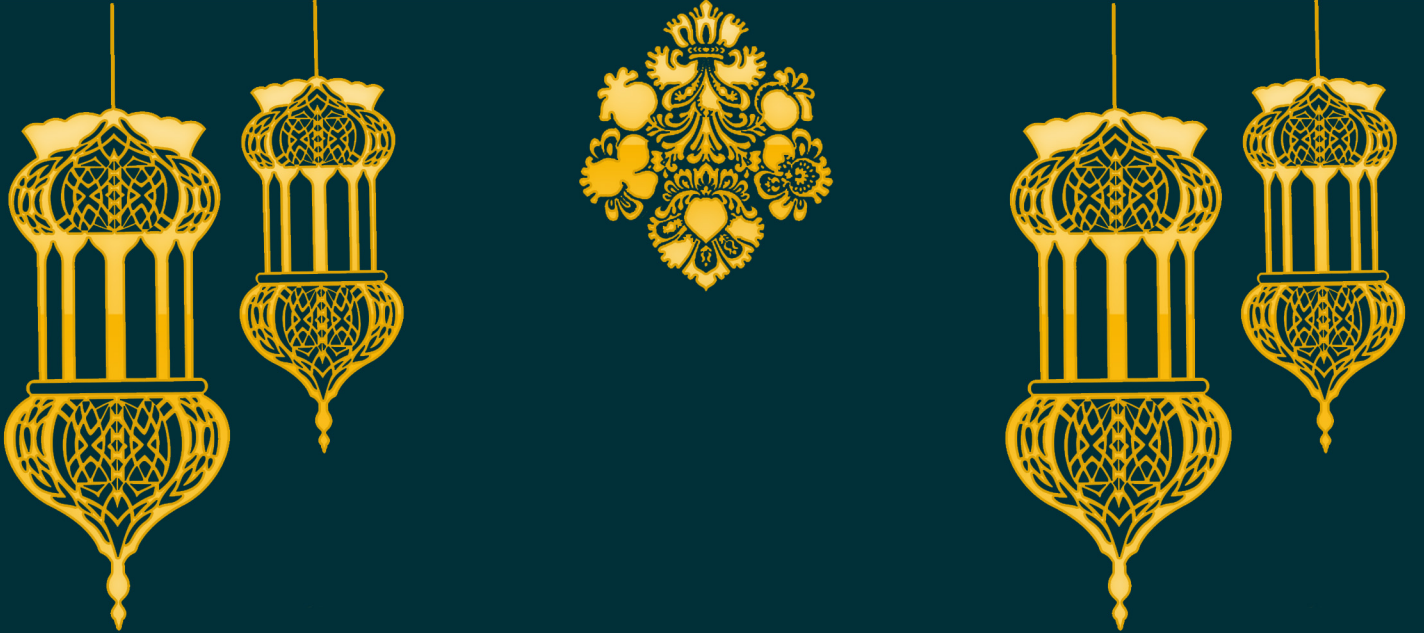


الإيضاح التام

لبيان ما يقع في السنة العوام

لشهاب الدين الطيبي

د. طه فارس



الألوكة

www.alukah.net

الإيضاحُ التَّامُّ لِبَيَانِ مَا يَقَعُ فِي أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ

وَيَحْضُرُ بِهِ الْإِحْرَامَ لِتَكْبِيرِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ وَالسَّلَامِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلَاةِ خَتَامٌ

لِشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ الطَّبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ

الْقَارِي الْفَقِيهِ النَّحْوِي (ت ٩٨١هـ)

الإيضاحُ
التَّامُّ
لِبَيَانِ مَا
يَقَعُ فِي
أَلْسِنَةِ
الْعَوَامِ

دراسة وتحقيق

د. طه محمد فارس

المقدِّمة

الحمد لله، والصَّلَاة والسَّلَام على سيدنا رسول الله ومن والاه،

وبعد،

فإنَّه لا تخفى على مسلم مكانة فريضة الصَّلَاة في الإسلام، فهي عمودُ الإسلام وركنُه، والعنوانُ الأبرز في شخصية المسلم، وبصلاحها يصلح العمل كُلُّه، وبفسادها يفسد العمل كُلُّه.

أثنى الله تعالى في كتابه على المقيمين لها، ليبين لنا بأنَّ المطلوب في الصَّلَاة الإقامة لا الأداء، وإقامتها تستدعي من كلِّ مسلم أن يأتي بالصَّلَاة على الوجه الأكمل الذي أراده الله تعالى، مُراعياً فيها الشروط والأركان^(١) والسُّنَن والآداب، مُتَّبِعاً فيها ما جاء عن رسول الله ﷺ؛ لا مُتَّبَدِعاً.

ومن المعلوم أنَّ قبولَ كلِّ عمل يتوقَّف على شرطين:

الأوَّل: صحَّة النِّيَّة؛ لأنَّ الأعمال بالنيَّات.

والثَّاني: موافقة العمل لما شرعه الله تعالى.

فإن انتفى أحدُ هذين الشرطين فلا يوافق العمل محلاً للقبول.

ولكي يحقِّق المسلم شروطَ العمل المقبول لا بُدَّ له من العِلْم؛ لأنَّ العلم إمامُ العمل، وكلُّ من يعمل بغير علم يعرض أعماله للفساد والبطلان.

وقد أراد الشيخ الفقيه القارئ النحوي شهابُ الدِّين الطَّيْبِي بنظمه - الذي بين أيدينا - أن ينبِّه إلى جملة من الأخطاء التي تعترى صلاة بعض المسلمين، وذلك فيما يخصُّ تكبيرة الإحرام، ولفظ السَّلَام فيها، وتكبيرات الانتقال، إضافة إلى جملة من المواضيع المتعلقة بتصحيح الألفاظ في الأذان والذكر.

وهو موضوع في غاية الأهميَّة، يحتاجه كلُّ مسلم، في كلِّ صلاة من صلواته، خصوصاً بعد أن فشا اللَّحْن والجهل عند كثير من النَّاس، فَصَحَّة الدُّخُول بالعمل والخروج منه ضمانٌ لقبوله، فإذا دخل المصلِّي إلى صلاته بلفظ فاسد، أو خرج منها بلفظ فاسد، عرَّض صلاته للفساد وعدم القبول، وأضاع عمله وجهده، ووجب عليه قضاء ما صلَّى.

وقد مزج الناظم في تناوله لهذا المواضيع بين فنون متعدِّدة، وهي الفقه والتجويد والتفسير والقراءات، مما يدل على سعة علمه، وعلو شأنه في العلم.

وقد حملني على تحقيق هذا النظم، والاهتمام به، وإخراجه في أحسن صورة، شخصية ناظمه الذي

(١) لم أذكر الواجبات، وقد انفرد الحنفية بالتمييز بينها وبين الأركان في الصلاة.

كان يُشَبَّه بالحسن البصري في علمه وزهده وورعه، وأهمية موضوع النظم وحاجة الناس إليه، مع فشو الجهل، وانتشار اللحن حتى على السنة بعض الخواص، ممن يتصدَّرون للإمامة والأذان وشعائر الإسلام.

وقد جعلت دراستي وتحقيقي لهذا النظم في قسمين، الأول: قسم ترجمة المؤلف ودراسة المخطوط، والثاني: قسم التحقيق.

أما القسم الأول: فجعلته في مبحثين:

المبحث الأول: تكلمت فيه عن المؤلف (اسمه ونسبه ولقبه، مولده ونشأته، أسرته، علمه ومكانته، أخلاقه وسيرته، مذهبه الفقهي، عمله ونشاطه، شيوخه، تلامذته، مؤلفاته، شعره، وفاته).

المبحث الثاني: تكلمت فيه عن مخطوط الإيضاح التام (عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه، نسخ المخطوط ووصفه، موضوع المخطوط، عملي في المخطوط، نماذج من صور المخطوط).

وأما القسم الثاني: فهو لتحقيق منظومة (الإيضاح التام).

والله أرجو أن أكون قد وفقت في إخراج هذا النظم على أكمل وجه، وأن يحقق الهدف والغاية التي قصد إليها ناظمه، وأن لا يحرمني أجر المجتهد فيما أصبت وفيما أخطأت، نِعَمَ من يُسأل ربُّنا ونِعَمَ النصيرُ إلَهنَا، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

طه محمد فارس

٨ رمضان ١٤٣٦ هـ

٢٥ / ٦ / ٢٠١٥ م

قسم ترجمة المؤلف

ودراسة المخطوط

المبحث الأول

ترجمة ناظم قصيدة (الإيضاح التام) ^(١)

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:

أحمد بن أحمد بن بدر الدين، الطيبي، الصالحي، الدمشقي، شهاب الدين، وقد لُقِّبَ بالطيبي؛ لأن والده كان يبيع الطيب في محل له في السوق المقابل للباب الغربي للجامع الأموي، المسمى: بباب البريد ^(٢).

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد في دمشق سنة (٩١٠هـ)، في بيت علم وقرآن، فأخذ عن والده وتفقّه عليه، وقرأ عليه القرآن بقراءاته المختلفة، ثم سعى لأخذ العلم عن علماء دمشق.

ثالثاً: أسرته:

ترجع أصول أسرته إلى قرية في فلسطين بين نابلس والقدس، تسمى: الفندُقوميّة، وقد قدّم جدّه منها إلى دمشق، بينما كان أبوه أحمد صغيراً.

رابعاً: علمه ومكانته:

كان الطيبي عالماً عاملاً، علّامة قارئاً، فقيهاً نحويّاً، فاضلاً صالحاً، واعظاً زاهداً، قيل عنه: إنّه جمال الزّمان ديناً وعِلماً، وقد اشتهر بالفضل من صغره، يقرأ القراءات العشر ويُقرئ بها، مع علم واسع في النّحو والفقه الشافعي، واهتمام بالحديث، وهو صاحب التّصانيف المفيدة، والتحقيقات الفريدة، والدّرر النّضيدة ^(٣).

خامساً: أخلاقه وسيرته:

كان ديناً ورعاً، زاهداً مُتَقَشِّفاً، مُجتهداً في العبادة ممّا لا يدرك به، قائماً بالحقّ؛ لا تأخذه بالله لومة

(١) انظر: تراجم الأعيان للبوريني ١: ٩-١٥؛ الكواكب السائرة للغزي ٣: ١١٤؛ شذرات الذهب لابن العماد ١٠: ٥٧٦؛ معجم المؤلفين لكحالة ١: ١٤٦؛ الأعلام للزركلي ١: ٩١.

(٢) انظر: تراجم الأعيان للبوريني ١: ٩-١٥.

(٣) انظر: تراجم الأعيان للبوريني ١: ٩-١٥؛ الكواكب السائرة للغزي ٣: ١١٤؛ شذرات الذهب ١٠: ٥٧٦.

لائم^(٤)، قال عنه عَصْرِيُّهُ^(٥): "كَانَ مَمَّنْ يُسْتَسْقَى بِهِ الْغَيْثُ فِي زَمَانِهِ، وَمَمَّنْ يُقَاسُ بِالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بَيْنَ أَقْرَانِهِ"^(٦).

سادساً: مذهبه الفقهي:

كَانَ أَوَّلَ مَا تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ أَحْمَدَ، وَقَدْ كَانَ شَافِعِيًّا، فَلَزِمَ الشَّيْخَ مَذْهَبَ وَالِدِهِ، وَتَفَقَّهَ وَأَفْتَى بِهِ، وَأَلَّفَ وَنَظَّمَ الرِّسَالَةَ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ.

سابعاً: عمله ونشاطه:

تَوَلَّى الشَّيْخُ الطَّيْبِيُّ إِمَامَةَ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ الْكَبِيرِ فِي دِمَشْقٍ دَهْرًا طَوِيلًا، وَخَطَبَ بِهِ زَمَنًا، وَأَقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَالْقِرَاءَاتِ، وَدَرَّسَ فِيهِ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، كَمَا تَوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ، ثُمَّ بِالرَّبَّاطِ النَّاصِرِيِّ، ثُمَّ بِالمَدْرَسَةِ الْعَادِلِيَّةِ الصَّغْرَى، وَالجَامِعِ الْمُنْجَكِيِّ فِي مُحَلَّةِ مَسْجِدِ الْأَقْصَابِ، إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ كَانَ يَتَوَلَّى كِتَابَةَ الْأَوْقَافِ لِأُمَرَاءِ بَنِي مَنَجَكٍ فِي دِمَشْقٍ، وَيَدْرِكُ بِكِتَابَتِهِ هَذِهِ رِزْقَهُ.

ثامناً: شيوخه:

كَانَ وَالِدُهُ هُوَ أَوَّلَ مَنْ تَلَقَّى عَلَيْهِ الْقُرْآنَ بِقِرَاءَاتِهِ، وَالفقه الشافعي، ثُمَّ قرأ على شيوخ دمشق، وَكَانَ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُفْرَسُوسِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٩٣٢هـ)، وَالشَّيْخُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيِّ (ت ٩٣٣هـ) مُفْتِي دَارِ الْعَدْلِ بِدِمَشْقٍ، وَالشَّيْخُ كَرِيمُ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَمْرِو الْجَعْبَرِيِّ (ت ٩٣٣هـ) وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَمَصْنَفَاتِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَاطَنَسِيِّ (ت ٩٣٦هـ)، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ يَوْسُفَ الْقَارِي (ت ٩٤٥هـ)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّونُسِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَلَقْبُ بِمَغُوشٍ (ت ٩٤٧هـ)، وَالشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْجَرَاعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٩٤٩هـ) الْمَشْهُورُ بِالْقَيْمَرِيِّ لِسُكْنَاهُ فِي مَنَاطِقِ الْقَيْمَرِيَّةِ، وَالشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزِي الْعَامَرِيِّ الْقُرَشِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٩٨٤هـ).

تاسعاً: تلامذته:

حَرَّصَ الشَّيْخُ الطَّيْبِيُّ عَلَى تَعْلِيمِ الطُّلَّابِ، مَعَ الشَّفَقَةِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَلْفَافِ الْوَافِرَةِ؛ لَا سِيَّمَا الْغُرَبَاءَ مِنْهُمْ، فَقَدْ كَانَ يَخْصُّهُمْ بِمَزِيدٍ مِنَ الْعِنَايَةِ وَالرَّعَايَةِ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَفَاضِلِ، مِنْهُمْ: وَلَدُهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْكَارِ الْمَقْدِسِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت ٩٥٧هـ)، وَالشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ أَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى الْأَيْدُونِيُّ (ت ٩٧٨هـ)، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الْعِيْثَاوِيُّ (ت ٩٧٩هـ) مُفْتِي الشَّافِعِيَّةِ بِدِمَشْقٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَابُونِيُّ (ت ٩٨٠هـ)، وَالشَّيْخُ عَمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ (ت ٩٨٦هـ)، وَالشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ النَّابِلَسِيُّ (ت ٩٩٣هـ) مُفْتِي الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الْوَفَائِيِّ مُفْتِي الْحَنَابِلَةِ بِدِمَشْقٍ،

(٤) انظر: تراجم الأعيان ١: ١٤-١٥.

(٥) الحسن بن محمد البوريني (ت ١٠٢٤هـ).

(٦) انظر: تراجم الأعيان ١: ٩.

والشيخ حسن بن محمد البوريني (ت ١٠٢٤هـ)، وقد كان صغيراً^(٧).

عاشراً: مؤلفاته:

للشيخ شهاب الدين الطيبي عدد من المؤلفات، أكثرها نظم، تدور موضوعاتها ما بين القراءات والفقہ والوعظ، ولا يزال أكثرها مخطوطاً، ومنها ما هو مطبوع، وسأتناول أولاً المخطوط منها، ثم أتبعه بالمطبوع:

أ - مؤلفاته المخطوطة:

١- منظومة فيمن يستحق الحضانة (في الفقہ الشافعي): وقد وقفت لها على نسختين خطيتين، نسخة المكتبة الأزهرية برقم (١٢٩٣٩٧)؛ ويوجد منها صورة في مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٦٣٣٩٩٦)؛ ونسخة في جامعة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية برقم (٥٩٨)؛ ويوجد منها صورة بمركز جمعة الماجد برقم: (٢٢٣٨٨٢).

٢- المواعظ السننية في الخطب الطيبية أو المنبرية (وعظ): وهي من مخطوطات مكتبة تشستربتي - إيرلندا - دبلن برقم: (٤٢٦٦)، ويوجد منها صورتان لنسختين مختلفتين في مركز جمعة الماجد بدبي، رقم: (٢٥٤٩٤٦) و(٢٢٥١١٩)^(٨).

٣- شروط الجمعة عند الإمام الشافعي (فقہ): من مخطوطات مكتبة تشستربتي - دبلن برقم: (٤٢٦٦)؛ ويوجد منها صورة في مركز جمعة الماجد بدبي، برقم: (٢٢٥١٢٠).

٤- توضيح منظومة السخاوي في المتشابه (علم متشابه القرآن): من مخطوطات المكتبة الظاهرية - دمشق برقم (٣٥٧)، ويوجد صورة منها في مركز جمعة الماجد بدبي، برقم: (٢٢٥٥٧٣).

٥- بلوغ الأمان في قراءة ورش من طريق الأصبهاني (قراءات): من مخطوطات المكتبة الظاهرية - دمشق، برقم: (٥٢٧٣)، وفي مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٢٢٧١٩١)^(٩).

٦- الإبانة في مسائل الحضانة (منظومة في الفقہ): من مخطوطات الظاهرية - دمشق، برقم: (٥٨٩٦)، ويوجد صورة منها في مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٢٣٠٣٠٤).

٧- ترتيب المستحقين للحضانة (فقہ): من مخطوطات الظاهرية - دمشق برقم: (٥٨٩٦)، ويوجد صورة منها في مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٢٣٢٠٧٤).

٨- شرح رسالة أرسلان (تصوف وأخلاق): يوجد منها نسختان خطيتان، نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم: (١١٣٢٧)، ونسخة في مكتبة الدولة ببرلين - ألمانيا، وصورتها في مركز جمعة الماجد بدبي أرقامهما على التوالي: (٢٣٣٩٧٩) و(٦٨٥٨٢٢).

(٧) انظر: تراجم الأعيان ١: ١٠؛ والكواكب السائرة ٣: ١١٥.

(٨) انظر: تراجم الأعيان ١: ١٢؛ ومعجم المؤلفين لكحالة ١: ١٤٦-١٤٧؛ والأعلام للزركلي ١: ٩١.

(٩) انظر: الكواكب السائرة ٣: ١١٥؛ معجم المؤلفين لكحالة ١: ١٤٦-١٤٧؛ والأعلام للزركلي ١: ٩١.

٩- مذهب حمزة في تحقيق الهمزة (قراءات): من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق برقم: (٥٨٩٦)؛ وصورتها في مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٢٣٦٣٨٤) (١٠).

١٠- التنوير فيما زاد النشر على الحرز والتيسير (قراءات): لها عدة نسخ مخطوطة، نسخة في دار الكتب المصرية برقم: (٢٧٥)، ونسخة ثانية من مؤسسة إحياء التراث في فلسطين - القدس برقم: (٣٦٧)، ونسخة من مكتبة الدولة ببرلين - ألمانيا، وصور النسخ في مركز جمعة الماجد بدبي بالأرقام الآتية على التوالي: (٢٥٠٠٥٦) و(٢٥٩٦٩٦) و(٦٩٥٧٩٠).

١١- نجاح الناسك في إيضاح المناسك (فقه شافعي): من مخطوطات المكتبة البديرية في القدس المحتلة برقم: (٣٦٠)؛ وصورتها في مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٢٦١٥٧٥) (١١).

١٢- الألغاز الجزرية والأجوبة عليها (تجويد): من مخطوطات الخزانة العامة في المغرب - الرباط برقم: (٣٠٢)، وفي مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٥٨٢٠٤٥).

١٣- الصحيفة فيما يحتاج إليه الشافعي في تقليد أبي حنيفة (فقه): ويوجد منها عدد من النسخ المخطوطة، من المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ومن مكتبة الدولة ببرلين، ومن مركز زايد للتراث بالعين - الإمارات، ومن بيت الغزي في اليمن (زبيد)، وأرقامها مصوراتها على التوالي في مركز جمعة الماجد بدبي: (٦٥٢٥٦٢) و(٦٧٠٠٠٠) و(٦٨٢٨٨٩) و(٦٧٧١٥٩) و(٦٧٨٣٤٦) و(٤١٧٢٣١) و(٤١٨٨٩٠) و(٤٢٠٥٦٨) و(٤٢٠٥٦٨) و(٤٢٥٠٨٤) (١٢).

١٤- أشكال المنطق الأربعة (١٣): وقد ذكره البوريني والغزي وكحالة، ولم أقف له على نسخة مخطوطة (١٤).

١٥- نهاية المحتاج للدماء الواجبة على المعتمر والحاج: وقد ذكره الغزي (ت ١٠٦١ هـ) (١٥).

١٦- الزوائد السننية على الألفية (١٦).

١٧- السُّكَّرُ المرشوش في تاريخ الشيخ مغوش: وهي ترجمة لشيخه محمد بن محمد التونسي المالكي الملقب بمغوش (ت ٩٤٧ هـ) (١٧).

١٥- الإيضاح التام لبيان ما يقع في السنة العوام ويحصل به الإحرام لتكبير الملك العلام (فقه وتجويد

(١٠) انظر: الأعلام للزركلي ١: ٩١.

(١١) انظر: تراجم الأعيان ١٢: ١؛ والكواكب السائرة ٣: ١١٥؛ ومعجم المؤلفين لكحالة ١: ١٤٦- ١٤٧؛ والأعلام للزركلي ١: ٩١. قال الغزي في الكواكب: مختصر مناسك ابن جماعة في المذاهب الأربعة.

(١٢) انظر: الكواكب السائرة ٣: ١١٥؛ ومعجم المؤلفين لكحالة ١: ١٤٦- ١٤٧.

(١٣) وقد ذكره الغزي بعنوان: رفع الإسكال في حل الإشكال.

(١٤) انظر: تراجم الأعيان ١: ١٢؛ والكواكب السائرة ٣: ١١٥؛ ومعجم المؤلفين لكحالة ١: ١٤٦- ١٤٧.

(١٥) انظر: الكواكب السائرة للغزي ٣: ١١٥.

(١٦) انظر: المصدر السابق ٣: ١١٥.

(١٧) انظر: المصدر السابق.

وتفسير): وهي موضوع دراستنا وتحقيقنا، وسأتناولها بالتفصيل عند دراستها^(١٨).

ب - مؤلفاته المطبوعة:

١- منظومة المفيد في علم التجويد: وقد قام بتحقيق هذه المنظومة الدكتور أيمن رشدي سويد، ونشرت في دار الوثقائي للدراسات القرآنية - دمشق، طبع سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م. وهناك شرح وتعليق على هذا النظم بعنوان: إسعاف الظمي بالتعليق على نظم الطيبي؛ لإسلام بن نصر الأزهري، نشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث - القاهرة، طبع سنة: (٢٠١٢ م).

حادي عشر: من شعره:

اشتهر الشيخ شهاب الدين الطيبي بنظم العلوم، من فقه وقرآيات، كقصيدته التي بين أيدينا (الإيضاح التام)، وقد أثرت عنه نتف شعرية، من ذلك قوله:

لثلاثٍ يطلبُ الدُّنيا الفتى للغنى والعزِّ أو أن يستريح
عِزُّه في الزَّهد والقنْع غنى وقليلُ السَّعي فيها مُستريح
وقال أيضاً:

إن كنت تبغي أن تنال الرِّضى وراحة القلب مع الأُنس
فكن مع الله بلا خلقه وكن مع الخلق بلا نفس
وقال أيضاً:

عجبتُ لمديون تزايد عُسرُه وأعياءُ وامتدَّت عليه مَذهبُه
لقد باتَ مَديوناً فأصبحَ دائناً يطالب من بالأمس كان يطالبه
ثاني عشر: وفاته:

توفي يوم الأربعاء ثامن عشر ذي القعدة الحرام سنة (٩٧٩ هـ)^(١٩)، وقيل: (٩٨١ هـ)^(٢٠)، وصلى عليه محمد بدر الدين الغزي^(٢١)، وقد دفن بباب الفرديس، في تربة مرج الدحداح بدمشق، بالقرب من قبر الشيخ أبي شامة، وقد كانت له جنازة مشهودة.

* * *

(١٨) انظر: الكواكب السائرة ٣: ١١٥؛ الأعلام للزركلي ١: ٩١.

(١٩) انظر: الكواكب السائرة للغزي ٣: ١١٤؛ شذرات الذهب ١٠: ٥٧٦ وقال: وهو الصحيح؛ ومعجم المؤلفين لكحالة ١: ١٤٦.

(٢٠) انظر: تراجم الأعيان للبوريني ١: ٩-١٥؛ الأعلام للزركلي ١: ٩١.

(٢١) كما ذكر الشيخ نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة ٣: ١١٦.

المبحث الثاني

دراسة مخطوط (الإيضاح التام)

أولاً: عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه:

وقع اختلاف في عنوان المخطوط بين نسختيه، ففي النسخة الظاهرية كان العنوان: (القول التام لبيان ما يقع في السنة العوام ويحصل به الانجرام لتكبير الملك العلام وكلمة الإسلام والسلام الذي هو للصلاة ختام)، أما في نسخة جامعة طوكيو فكان العنوان: (الإيضاح التام لبيان ما يقع في السنة العوام ويحصل به الإحرام لتكبير الملك العلام والسلام الذي هو للصلاة ختام).

كما وقع الاختلاف في عنوان النظم عند من ترجم للشيخ الطيبي، فذكر الغزي النظم بعنوان: (الإيضاح التام في تكبيرة الإحرام والسلام)^(٢٢)، وأما صاحب إيضاح المكنون فذكره بعنوانين، الأول: (الإيضاح التام في تكبيرة الإحرام والسلام)، والثاني: (الإيضاح التام لبيان ما يقع في السنة العوام من التغيير في التكبير وكلمتي الشهادة والسلام)^(٢٣)، وأما صاحب كتاب الأعلام فذكره بعنوان: (الإيضاح التام لبيان ما يقع في السنة العوام)^(٢٤).

والملاحظ أن الكل متفق على موضوع النظم، وإن اختلفت العناوين الشارحة، وقد اخترت أن يكون عنوان الرسالة ما ذكر في نسخة جامعة طوكيو، وذلك لتمامه وتوافق أكثر من ترجموا للمؤلف على جزئه الأكبر.

أما نسبة النظم لشهاب الدين أحمد بن أحمد الطيبي، فنستطيع الجزم بها من خلال طريقتين، الأول: تصريح الناظم بذلك في البيت (١٤١) من منظومته، والثاني: اتفاق كلمة من ترجم له، أو ذكر النظم، على نسبته له.

ثانياً: نسخ المخطوط ووصفه:

للمخطوط الذي بين أيدينا نسختان^(٢٥):

النسخة الأولى: من معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو، اليابان، وهي برقم: (MS٢٩)، والنسخة المصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٩٤٩٨٠)، وقد رمزت لها بالحرف (أ)، وجعلتها أصلاً للتحقيق، لتمامها، ودقة ضبطها، فهي نسخة نفيسة، ربما تكون بخط مؤلفها^(٢٦).

تقع هذه النسخة في أربعة أوراق، في كل صفحة منها (١٧) سطراً، كُتبت بخط نسخي واضح، وضبطت ضبطاً كاملاً، وأتبع كاتبها نظام التعقيبة، وقد ألحق في هامشها أبيات منها، وفي هامشها (٢٢) انظر: الكواكب السائرة ٣: ١١٥.

(٢٣) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ١: ١٥٤.

(٢٤) انظر: الأعلام للزركلي ١: ٩١.

(٢٥) وقد ذكر صاحب إيضاح المكنون على كشف الظنون أن لها نسخة مخطوطة في الزيتونة.

(٢٦) وذلك لضبطها، وإلحاق بعض أبيات في هوامشها، وبيان معاني بعض مفرداتها.

تعليقات وشروح قليلة، مجموع الأبيات فيها: (١٤٣) بيتاً، وقد سقط منها ثلاثة أبيات، وهي: (٩٥) و(١٤٥) و(١٤٦).

النسخة الثانية: من المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي برقم: (١٠٣٥١)، والنسخة المصورة في مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٢٤٤٦١٥)، وقد رمزت لها بالحرف (ب).

تقع هذه النسخة في أربعة أوراق، في كلّ صفحة منها (٢٥) سطراً، مكتوبة بخط نسخي معتاد، وعلى هامشها بعض التعليقات والشروح، وقد ذكر الناسخ بعض التصحيحات والخلافات في رواية بعض الأبيات، واتبع نظام التعقيبة، وكتب عناوين الفقرات فيها بلون مغاير، ومجموع الأبيات التي ذكرت فيها: (١٣٦) بيتاً.

وقد صرّح ناسخها في نهاية النظم باسمه وبوقت نسخه له، فقال: "تمّ نسخه بعد العصر نهار الأحد في يوم ٢٦ من صفر الخير لسنة (٢٧) ثمان وعشرين وألف، على يد الفقير صالح ابن الشيخ عبد الغني ابن الشيخ عبد القادر السقطي، عفا الله عنهما ورحمهما وجعل الجنة مأواهما، آمين، والحمد لله رب العالمين".

وأشار الناسخ إلى أن المخطوط نسخ من خط المؤلف.

ثالثاً: موضوع المخطوط (النظم):

المخطوط الذي بين أيدينا هو منظومة من بحر الرجز، لناظمه الإمام أحمد بن أحمد الطيّبي الشافعي، تحدّث فيها عن موضوع مهمّ يتعلق بأعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة، وتعرّض لما يقع من بعض المصلين من أخطاء ولحن يتعلق بتكبيرة الإحرام والسّلام من الصلاة، مما يعود بالضرر على صحّة الصلاة، وقد مزج في تناوله لهذا الموضوع بين فنون عدة، وهي الفقه والتجويد والتفسير والقراءات.

وقد قدّم لناظمه بمقدمة تحدّث فيها عن الموضوع وأهميته، ثم تناول صور الخل والانحراف في لفظ تكبيرة الإحرام، وما يجب على المصلي من تصحيح لفظ تكبيرة الإحرام، ثم تعرّض للردّ على شبهة يهودية تتعلّق بلفظ تكبيرة الإحرام، ثم تناول تصرفات بعض جهلة المتصوفة وأخطائهم في لفظ التهليل أثناء الذكر، ثم تحدّث عن وجوب قضاء الصلاة على ذلك المخلّ بلفظ تكبيرة الإحرام مهما كثر ذلك منه، ثم تحدّث عن لفظة السّلام وما يقع فيها من أخطاء، وما يترتب على هذه الأخطاء من خلل في الصلاة، وبعد ذلك لخصّ الأحكام التي تناولها ممّا يتعلق بتكبيرة الإحرام والسّلام.

وعرّج بعدها على ما يجب على المؤذنين معرفته وتصحيحه من ألفاظ الأذان وكلماته، وخطر الخطأ في ألفاظ الأذان، ولم يفته الحديث عن مكانة الأذان والمؤذنين.

أخيراً: ختم بخاتمة حضّ فيها على النّصح لكلّ مسلم يقع بمثل هذه الأخطاء، وأرّخ لتاريخ نظمها على طريقة حروف الجمل، مع ذكر اسمه في نهاية النظم.

(٢٧) وقد كُتب التاريخ رقماً: ١٣٢٨هـ، ويبدو لي أن فيه خطأ.

رابعاً: عملي في المخطوط:

- ١- نَسَخُ مخطوط (الإيضاح التَّام ..)، مَتَّبِعاً الطرق الإملائية الحديثة في الكتابة.
- ٢- المقارنة بين نسختي المخطوط، وإثبات الفروق الواقعة بينهما.
- ٣- ضبط ألفاظ النظم ضبطاً كاملاً، مع التَّدقيق في صحَّة وزن الأبيات.
- ٤- توثيق الأحكام المذكورة من كتب الشافعية المعتمدة أولاً لالتزام الناظم به، ثمَّ بيان آراء المذاهب الفقهية المعتمدة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- ٥- توثيق ما ذكر في النظم مما يتعلق بالقراءات والتفسير والعقيدة.
- ٦- وضع عناوين توضيحية بين قوسين مغلقين لكلِّ مقطع من مقاطع النظم.
- ٧- وضع رقم ورقة المخطوط مع جهتها، بين قوسين مغلقين [] على جانب الصفحة، والإشارة إلى بداية صفحة المخطوط بخط مائل /.
- ٨- وضع فهرس لمصادر ومراجع التحقيق والدراسة والتعليق.

خامساً: نماذج من صور المخطوط:



الصفحة الأولى من نسخة معهد دراسات الثقافة الشرقية - جامعة طوكيو



الصفحة الأخيرة من نسخة معهد دراسات الثقافة الشرقية - جامعة طوكيو

الإيضاح
التام
لبيان ما
يقع في
السنة
العوام

على رأس الحلق في الآذان
ورعا على وجهه أكبر
والأعلى من ذلك شمس
ومن يركب هذه الشمس
إن كان يمشي بعد مسدود
والرابع الزبد وأدعاه
والخامس بالزيباء
فهذه الأربعة السطر
التي هي في الصلوات أربع
والأخامة ولا شواوب
على الذي يقولها
فإن يقع ذلك في الأوامر
التي هي في غير هذه
الأوامر ينفذها
بما يكمن في قلب السائر
أما ما جاءه من غير
الظاهر الذي يقول
من فعل ما هذا اللفظ
وحكمه ما في ما قبله
والأول الجمل في الآيات
وبعد من لا يوفق على
الاعتناء بها والحق
وأنت وتحت سماء
وردت بها من وحشي
وعلى ما في ما قد كرر

تاریخ

والقوار

دوبئیہ کے لیے

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق

[illegible]

وقتی که

فضيلة الاذان في الصلاة
والصلوة اسأل الله
من بعد تامة الصلاة
والصلاة التي من اجل
لما في هذا الخبر
واخر ايضا ذلك
والصلاة التي من اجل
وقال رحمه الله
عفا الله عن رجب
في صلاة العلي الاكبر
نبينا الهادي الشريف
والرحمة ومن تبع
من بعده بعد الصلاة
عليه يد العلي من
بعد القادر
ورحمهم وجعل الجنة مأواهم
اصحى والله اعلم

بخط المؤلف

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق

قسم التحقيق لأرجوزة

[١/١]

الإيضاح التام

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين، ربِّ يسر:

- ١- الله جلّ^(١) وتعالى أكبر من كل شيءٍ قدّره لا يُقدَر
- ٢- أحمده مكمّراً جلاله مُستغفراً وشاكراً إفضاله
- ٣- ثمّ إلى من أوضّح الحقّ به نبينا محمّداً وجزيه
- ٥- أهدي صلاةً مع سلامٍ سرّمداً مانال طالب الهداية الهدى

[موضوع الأرجوزة وسببها]

- ٦- وبعد، قد أوردت في ذا النظم
 - ٧- ثمّ إذا فهمتها فأنشرها
 - ٨- لأنّ في ذلك عظيم الأجر
- فائدة فاصغ لها بالفهم^(٢)
وللذي تخفى عليه انكروها^(٣)
من ربّ الأرباب الجواد البرّ^(٤)

الإيضاح
التام
لبيان ما
يقع في
السنة
العوام

(١) بإشباع اللام ليستقيم الوزن

(٢) التزم الناظم في هذه القصيدة بمذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

(٣) لأن هذا الفعل هو من باب النصح الذي حث عليه الإسلام، فقد قال النبي ﷺ: "الدين النصيحة" أخرجه مسلم في الإيمان برقم ٥٥.

(٤) فقد ورد في الحديث عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على مُعلّم الناس الخير". أخرجه الترمذي في فضل الفقه على العبادة برقم ٢٦٨٥؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٣٣٣ برقم ٥١٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم أبو عبد الرحمن: وثقه البخاري وضعفه أحمد.

- ٩- هِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي التَّكْبِيرِ^(٥) أَتَوْا بِمَا آدَى إِلَى التَّغْيِيرِ^(٦)
 ١٠- فَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ حَرْفًا نَقَلَهُ^(٧)
 ١١- وَمِنْهُ حَرْفٌ بَعْضُهُمْ قَدْ أَبَدَلَهُ^(٨)
 ١٢- فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ بِكِلْمَةٍ^(٩)
 ١٣- فَالْحَقَّ الْمُحَافِظَ الْمُوَظِّبَا^(١٠) بَتَارِكٍ لَهَا^(١١) أَضَاعَ الْوَاجِبَا

(٥) أي: في افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، أو بتكبيرة الافتتاح، أو التحريم كما يسميها فقهاء الحنفية؛ وهي قول المصلي في افتتاح صلاته: (الله أكبر)، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة، أما الشيخان من الحنفية فذهبوا إلى أنها شرط من شروط الصلاة. وتظهر فائدة الخلاف فيمن شرع بالتكبير قبل زوال الشمس بلحظة ثم زالت، فالجمهور يقولون ببطلان الصلاة لأنه أتى بجزء منها قبل دخول الوقت، أما الحنفية فيقولون بصحتها لأن التحريم شرط، ولا يضر تقدم الشرط، استدلل الجمهور لقولهم بحديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" أخرجه أبو داود برقم ٦١، والترمذي برقم ٣، وغيرهما بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١: ٢٢٣ برقم ٤٥٧ وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، أما الشيخان من الحنفية فاستدلوا على كون التحريم شرط بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّ﴾ [الأعلى: ١٥]، فإنه تعالى عطف الصلاة عليها، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فالشيء لا يعطف على نفسه، كما أنه ليس من عطف الكل على الجزء. أمّا لفظ التحريم لمن يقدر عليه فيكون بقول: (الله أكبر) وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف، وذهب الحنفية إلى أنها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، كالتهليل والتسبيح. استدلل الجمهور لقولهم بفعل النبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير" أخرجه أحمد في المسند ٦: ٣١ وأبو داود برقم ٧٨٣ وابن حبان في صحيحه برقم ١٧٦٨، فهو دليل على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم، كما استدللوا بحديث رفاعة في قصة المسيء صلاته الذي أخرجه أبو داود برقم ٨٥٧ بلفظ: "لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر"، ورواه الطبراني في الكبير برقم ٤٥٢٨ بلفظ: "ثم يقول: الله أكبر..". انظر: حاشية الطحطاوي ص ١٤٥؛ الذخيرة للقرافي ٢: ١٦٧؛ منح الجليل ١: ٢٤١؛ المجموع للنووي ٣: ١٧٥؛ تحفة المحتاج ١: ٣٦٥؛ فتح الباري ٢: ٢١٧؛ المغني لابن قدامة ١: ٥٤٤؛ كشاف القناع ٢: ١٦.

(٦) أي: تغيير حروف لفظ تكبيرة الإحرام.

(٧) أي: زاد حرفاً على تكبيرة الإحرام، فأدت هذه الزيادة إلى تغيير المعنى، مثل زيادة همزة في لفظ الجلالة، فيصبح استقهماً: الله، أو زيادة ألف بعد الباء من أكبر، فيصبح: أكبار، وسيأتي بيانه. قال في هامش النسخة (أ): قوله نقله: أي نقل معناه إلى معنى آخر.

(٨) في هامش النسخة (أ): قوله أبطله: أبطل معناه حتى صار لفظاً لا معنى له. قلت: وذلك كأن يولد واواً من هاء لفظ الجلالة، أو يضيف واواً بعد لفظ الجلالة مسكناً الهاء.

(٩) وذلك كأن يقول: وكبر، أو أجبر (مع إشمام الجيم بالشين)، فيبدل الهمز واواً، أو الكاف جيماً مشمومة بالشين، أو الكاف قافاً من كلمة أكبر، كما يفعله البعض. قال في المحيط البرهاني ٢: ٣٣: ولو قال: الله أقبر، بصير شارعاً، فإن العرب قد تبدل الكاف قافاً. ولكن هذا ليس موضع اتفاق.

(١٠) وذلك لفساد الفريضة التي تنعقد بها الصلاة، وهي تكبيرة الإحرام.

(١١) وَظَبَّ عَلَى الشَّيْءِ وَظُوبًا، وَوَظَّبَ: أي لزمه ودأومه، وتعهده، والمواظبة: المثابرة على الشيء والمداومة عليه. لسان العرب: مادة وظب.

(١٢) أي: بترك للصلاة.

- ١٤- وَلَمْ يَنْلُ فَاعِلُهَا^(١٣) إِلَّا النَّصَبُ^(١٤)
١٥- وَمَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ هَدَى

[صور التغير المنكر للفظ التكبيرة]

- ١٦- وَذَلِكَ فِي خَمْسَةِ أَلْفَاظٍ جَرَى
١٧- فَنَقَلُوا مَعْنَاهُ^(١٥) فِي لَفْظَيْنِ
١٨- وَنَقَلُوا أَوْ عَطَّلُوا فِي الْآخِرِ
١٩- لِأَوَّلٍ: مَدْ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ
٢٠- إِذْ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْحَقَّ
٢١- وَالثَّانِ: أَكْبَارُ بِمَدِّ الْبَاءِ
٢٢- لِأَنَّهُ جَمَعَ لِقَوْلِهِمْ: كَبُرَ
٢٣- وَالثَّالِثُ: اللَّفْظُ الَّذِي قَدْ انْتَشَرَ
٢٤- لِكَوْنِهِ مُبْتَدَأً بِلا خَبَرٍ

(١٣) أي: فاعل الصلاة، لبطلان ما يدخل به إليها.

(١٤) أي: التعب. مختار الصحاح ص ٦٨٨.

(١٥) لعظيم ما حل به من المصيبة.

(١٦) أي: للفظ تكبيرة الإحرام.

(١٧) أي: معنى تكبيرة الإحرام.

(١٨) وهو أن يقول مكبراً: ءالله أكبر، انظر: المجموع للنووي ٣: ١٧٧؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٠؛ الفواكه الدواني ١: ٤٥٦؛ حاشية الدسوقي ١: ٣٧٤؛ كشاف القناع ٢: ١٧. وقال الطحطاوي في حاشيته على المراقى ص ١٥٠: "فيه لا يكون شارعاً في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها لو صحت أولاً، قاله المؤلف في شرح رسالته الكنوز".

(١٩) انظر: المجموع للنووي ٣: ١٧٧؛ المحيط البرهاني ٢: ٣٣؛ وحاشية الطحطاوي على المراقى ص ١٥٠؛ الفواكه الدواني ١: ٤٥٦؛ حاشية الدسوقي ١: ٣٧٤؛ كشاف القناع ٢: ١٧. ويرى الحنابلة أيضاً أن مد همزة أكبر مبطل للتحريمة ولا تتعد مع الصلاة؛ لأنه أصبح استفهاماً.

(٢٠) قال ابن منظور في لسان العرب ٥: ١٢٥: الْكَبَرُ: نبات له شوك، وَالْكَبَرُ: طبل له وجه واحد، وقيل: هو الطبل ذو الرأسين، وجمعه: كِبَارٌ، مثل: جَمَلٍ وَجَمَالٍ. وقال الفيومي في المصباح المنير ٢: ٥٢٤: قد يجمع على أَكْبَارٍ، مثل: سبب وأسباب، ولهذا قال الفقهاء: لا يجوز أن يمد التكبير في التحريم على الباء لئلا يخرج عن موضوع التكبير إلى لفظ (الأَكْبَارِ) التي هي جمع الطبل.

(٢١) لأن قصد السخرية باسم من أسماء الله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو بأمر من أوامره، أو بوعده ووعيده، كل ذلك كفر لا خلاف فيه، سواء صدر ذلك عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء؛ لا عن خطأ وجهل وإكراه. انظر: تفسير الرازي ٢: ٢٨٠؛ الإعلام بقواطع الإسلام ص ١١١. أما ما كان من خطأ الألفاظ فإنه لا يوجب الكفر؛ لأن قائله لم يقصده، فهو مؤمن على حاله، إلا أنه يؤمر بالاستغفار. انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢: ٤٨٦.

(٢٢) وهو أن يزيد المكبر بين جزئي التكبير المكون من جملة إسمية وأو ساكنة أو متحركة مع إسكانه لهاء لفظ الجلالة، فيقول: الله وأكبر.

- ٢٥- وَهُوَ الْمَزِيدُ فِيهِ وَآوُ فَتَحَتْ
 ٢٦- فَلَمْ يَكَدْ يُسْمَعُ مِمَّنْ كَبَّرَا
 ٢٧- / عَلَى رُؤُوسِ الْخَلْقِ فِي الْأَذَانِ
 ٢٨- وَرُبَّمَا يُوْهِمُ بَعْدَ أَكْبَرَ
 ٢٩- وَلَا يَظُنُّ مُسْلِمٌ بَأَنَّ ثَمَّ
 ٣٠- وَمَنْ يَكُنْ مُعْتَقِداً هَذَا فَقَدْ
 ٣١- بَلَّ إِنَّ ذَا التَّرَكِيبِ مِمَّا أَهْمِلَا (٢٦)
 ٣٢- إَوْلَيْسَ يَسْتَقِيمُ إِنْ نَوَى أَجَلُ
 ٣٣- أَي: لَيْسَ يُبْنَى مَا جَرَى اللَّفْظُ بِهِ
 ٣٤- وَلَوْ يَسُوغُ ذَا لِقَالَ الْمُثَبِّتُ
 ٣٥- وَإِنَّمَا ذَا اللَّفْظِ قَوْلُ أَهْمِلَا
 مِنْ بَعْدِ هَاءِ اللَّهِ، وَالْهَاءُ أُسْكِنَتْ
 إِلَّا يَقُولُ مُغْلِنًا وَأَكْبَرَا (٢٣)
 وَغَيْرُهُ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ [ب/ ١]
 تَقْدِيرَ لَفْظٍ مِنْهُ، وَهُوَ مُنْكَرُ (٢٤)
 أَكْبَرَ مِنْ إِلَهِنَا بَارِي النَّسَمِ
 حَادَّ عَنِ الصَّوَابِ، وَالْحَقُّ جَحَدُ (٢٥)
 إِذْ كَانَ مِنْ مَعْنَى التَّمَامِ قَدْ خَلَا (٢٧)
 مِنْ قَبْلِ وَآوُ زَادَ، بَلَّ يَبْقَى الْخَلْلُ (٢٨)
 عَلَى مُقَدَّرٍ لَهُ بِقَلْبِهِ
 نَوَيْتُ نَفِيًّا قَبْلَ أَنْ أَتَثَبَّتُ
 وَكَانَ مِنْ مَعْنَى التَّمَامِ قَدْ خَلَا (٢٩)

(٢٣) انظر: المجموع للنووي ٣: ١٧٧؛ روضة الطالبين ١: ٣٥٤. قال الطحاوي في حاشيته على المراقي ص ١٥٠: قوله (أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر) هو ظاهر الرواية عن الإمام؛ قال البيهقي في الخطيب ٢: ١١: "وظاهر إطلاقهم أن الجاهل إذا أتى بالواو بين الكلمتين لا يضر وإن لم يكن معذوراً بخلاف العالم بذلك"؛ وقال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني ١: ٤٥٦: "وأما زيادة واو قبل همزة أكبر، أو قلب الهمزة واواً، أو إشباع الهاء من الله، أو وقفة يسيرة بين الله وأكبر، أو تحريك الراء، فلا يبطل به الإحرام"؛ وفي حاشية الدسوقي ١: ٣٧٤: "وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله: الظاهر أنه مضر إذ لا يعطف الخبر على المبتدأ، على أن اللفظ متعبد به. أما لو أشبع هاء الجلالة وزاد واواً فهو مفسد للتكبير بلا خلاف عندهم، كما ذكر النفراوي في الفواكه ١: ٤٥٦. (٢٤) قال ابن منظور في اللسان ٥: ١٢٥: وأما قول المصلي الله أكبر وكذلك قول المؤذن، ففيه قولان: أحدهما أن معناه: الله كبير، فوضع أفعل موضع فَعِيل، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ أَمَرٌ عَلَيْهِ ﴾ أي: هو هَيِّنٌ عليه.. والقول الآخر: أن فيه ضميراً، المعنى: الله أَكْبَرُ كبير، وكذلك الله الْأَعَزُّ، أي: أَعَزُّ عَزِيزٌ.. وقيل معناه: الله أكبر من كل شيء؛ أي: أعظم، فحذف لوضوح معناه، وأكبر خبر، والأخبار لا ينكر حذفها، وقيل معناه: الله أكبر من أن يُعرف كُنْه كبريائه وعظمته، وإنما قُدِّرَ له ذلك، وأَوَّلُ لَأَن (أفعل) فعل يلزمه الألف واللام، أو الإضافة كالأَكْبَرُ وأَكْبَرُ الْقَوْمِ.. (٢٥) قال النووي في المجموع ٣: ١٨٠: ذكر الأزهري وغيره من أهل العربية في قوله: (الله أكبر) قولين لأهل العربية؛ أحدهما: معناه الله كبير.. والثاني معناه: الله أكبر كبيراً، كقولك: هو أعز عزيز.. وقيل قول ثالث معناه: الله أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن، قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم: هذا أحسن الأقوال لما فيه من زيادة المعنى لاسيما على أصلنا، فإننا لا نجوز الله كبير أو الكبير بدل الله أكبر، وأما قولهم: الله أكبر كبيراً، فنصب كبيراً على تقدير: كبرت كبيراً. وقال أيضاً في روضة الطالبين ١: ٣٥٣: ولو قال: الله الأكبر، أجزأه على المشهور. كما لو قال: الله أكبر من كل شيء، أو: الله أكبر وأجل وأعظم. وقال الهيثمي في تحفة المحتاج ١: ٣٦٦: ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم، أي: اسم التكبير، بأن كانت بعده مطلقاً أو بين جزأيه، كالله أكبر من كل شيء.

(٢٦) وفي نسخة (ب) : بل إن ذا اللفظ يعد مهملًا.

(٢٧) وفي نسخة (أ) : معناه إذا ليس مفيد حصال.

(٢٨) أي قوله: الله أكبر أجل، كما لا تتعقد الصلاة بقوله الله أجل عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد.

(٢٩) الأبيات بين قوسين (٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥) سقطت من نسخة (ب).

- ٣٦- والرابع: الزائدَ وأوَّ حَصَلَتْ
 ٣٧- لَأَنَّهُ غَيْرَ بَالِغٍ
 ٣٨- [وقيل: ذَاكَ جَمْعٌ لَّاهٍ حُذِفَتْ
 ٣٩- فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْمَسْطَرَّةُ (٣٤)
 ٤٠- النَّوَوِيُّ (٣٥)، فَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ
 ٤١- وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا ثَوَابٌ
 ٤٢- عَلَى الَّذِي يَقُولُهَا مَا لَمْ يُرِدْ
 ٤٣- فَإِنْ يَقَعْ ذَاكَ فِي الْإِحْرَامِ (٤٠) فَلَا
 ٤٤- وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهِ (٤١) قَدْ حَصَلَا
- سَاكِنَةٌ مِنْ ضَمَّةِ الْهَاءِ أَشْبَعَتْ (٣٠)
 إِسْمُ الْإِلَهِ فَأَقْتَضَى فَسَادَهُ (٣١)
 نُؤْنٌ لَهُ وَلَأَمُّهُ قَدْ غُلِظَتْ (٣٢) [٣٣]
 تُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَمَا قَدْ قَرَّرَهُ
 بِهَا (٣٦)، وَلَا الْأَذَانُ (٣٧)، وَهُوَ مُتَّضِحٌ
 فِيهَا، وَلَكِنْ يُخْتَشَى الْعِقَابُ (٣٨)
 بَيَانَ بَطْلَانِ لَهَا إِذْ يَنْتَقِذُ (٣٩)
 تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ حَقًّا مُسْجَلًا
 وَلَوْ بَلْفَظٍ، الصَّلَاةُ أَبْطَلَا (٤٢)

(٣٠) وهو أن يشبع المكبر ضمة الهاء من لفظ الجلالة فيتولد من ذلك حرف واو.

(٣١) أي: فساد المعنى. قال في المجموع ٣: ١٨٠: "لو أخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه ليس بتكبير". ويرى الحنفية والمالكية عدم بطلان التحريمة بذلك وإن كان خطأ لغة. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٤٩؛ الفواكه الدواني ١: ٤٥٦؛ أما الحنابلة فقيّدوا بطلان لفظ التحريمة بالمد بفساد المعنى فقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ١: ٥٤٢: "وبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فان فعل بحيث تغير المعنى .. لم يجز".

(٣٢) اللّهُ: ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، وجمع لاه: لاهون. انظر: لسان العرب، مادة: لها.

(٣٣) هذا البيت سقط من (ب).

(٣٤) وخلاصة الأحوال المنكرة التي ذكرها في تكبيرة الإحرام: ١- مد لفظ الجلالة بهمزة استفهام في أوله ٢- مد باء أكبر بالألف ٣- إضافة حرف واو بعد لفظ الجلالة ٤- إشباع هاء لفظ الجلالة بالواو.

(٣٥) يحيى بن شرف، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١- ٦٧٦هـ): شيخ الإسلام، علامة بالفقه والحديث، من كبار فقهاء الشافعية، من كتبه: منهاج الطالبين، والمجموع شرح المذهب للشيرازي، وروضة الطالبين. طبقات الشافعية للسبكي ٨: ٣٩٥؛ الأعلام للزركلي ٨: ١٤٩.

(٣٦) لعدم انعقاد الصلاة والدخول فيها.

(٣٧) وذلك لإتيانه بمعان فاسدة، أما مجرد التمثيط بالأذان فمكروه. انظر: مغني المحتاج للشربيني ١: ٣٢٥.

(٣٨) وقد سبق ذكر كلام النووي من كتابيه المجموع وروضة الطالبين.

(٣٩) انظر: فتح الباري ١١: ١٠٨.

(٤٠) أي: في تكبيرة الإحرام، أو التحريمة.

(٤١) أي: إن يكن التغيير في غير تكبيرة الإحرام، كتكبيرات الانتقال..

(٤٢) وذلك لإتيانه بلفظ يغير المعنى.

- ٤٥- لِأَنَّهُ أَتَى بِالْفُظِّ أَهْمِلًا
٤٦- مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ اللِّسَانُ
٤٧- أَوْ كَانَ جَاهِلًا قَرِيبَ الْعَهْدِ
٤٨- وَالْخَامِسُ: الَّذِي يَقُولُ: اللَّهُ
٤٩- نَصَّ عَلَى فَسَادِ هَذَا اللَّفْظِ
٥٠- وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي مَا قَبْلَهُ
٥١- وَذَا تَرَى الْجُهَالَ فِي الْإِقَامَةِ
٥٢- وَبَعْضُ مَنْ لِمَالِكٍ^(٤٨) قَدْ قَلَّدَا
٥٣- إِبْدَالَ هَمْزَةٍ مِنَ^(٥١) الْوَاوِ كَمَا
٥٤- وَأَقْبَتَتْ وَوُقِّتَتْ سَيِّانٍ
٥٥- وَرَدَّهُ الْبَعْضُ بِأَنْ وَكَبَّرَ
- كَمَا عَرَفْتَهُ فَكَانَ مُبْطَلًا
أَوْ كَانَ قَدْ طَرَا لَهُ النِّسْيَانُ^(٤٣)
بِالذِّينِ^(٤٤)؛ لَا بَعِيدَهُ مَعَ عَمْدٍ^(٤٥)
وَكَبَّرَ، جَلَّ فِي سَنَّا عُلَاهُ
بَعْضُ مِنَ الْأَعْيَانِ أَهْلِ الْحِفْظِ^(٤٦)
كَمَا ذَكَرْنَا فَأَحْذَرْنَ فِعْلَهُ^(٤٧)
تَقْوُلُهُ لَا تَخْتَشِي مَلَامَهُ
صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ^(٤٩)، إِذِ^(٥٠) قَدْ وَرَدَا
فِي عَكْسِهِ، نَحْوُ: وَشَاحَ بِهِمَا^(٥٢)
بِالْهَمْزِ وَالْوَاوِ قِرَاءَتَانِ^(٥٣)
دُوبَّةً^(٥٤)، وَمَنْ عَنَاهَا يَكْفُرُ^(٥٥)

(٤٣) ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ" أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره والنسيان ١: ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥ قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦: ٢٠٢ برقم ٧٢١٩؛ قال ابن حجر ٥: ١٦١: "رجاله ثقات إلا أنه عُلِّ بعلّة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس".

(٤٤) لغلبة الظن بجهله بمثل هذه التفاصيل من الأحكام العملية، قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٣٥٧ - ٣٥٨: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببيادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك".

(٤٥) ويخرج بهذا القيد: الخطأ والنسيان، والعجز.

(٤٦) هذه الصورة من صور التغيير في تكبيرة الإحرام هي موضع خلاف بين الفقهاء، قال النووي في المجموع ١٨٠: ٣: "نص الشافعي والأصحاب أنه لو أخل بحرف واحد من التكبير لم تتعقد صلاته، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه ليس بتكبير"، إلا أنه قال البيهقي في حاشيته على الخطيب ٢: ١١: "وَيُعْتَفَرُ فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ إِبْدَالُ هَمْزَةٍ أَكْبَرُ وَآوَاءٌ، وَفِي حَقِّ الْعَامِّيِّ إِبْدَالُ كَافٍ أَكْبَرُ هَمْزَةً لِعَجْزِهِ كَمَا فِي الْمَدَائِغِيِّ عَلَى التَّحْرِيرِ".

(٤٧) أي: عدم انعقاد الصلاة وبطلانها.

(٤٨) أي: إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي الحميري رحمه الله (ت ١٧٩هـ).

(٤٩) قال القرافي في الذخيرة ٢: ١٦٨: "وأما قول العامة: الله وكبر، فله مدخل في الجواز؛ لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز أن تقلب وآوا".

(٥٠) في نسخة (ب): إن.

(٥١) في نسخة (ب): مع، وما أثبتته أصح.

(٥٢) أي: بالألف والواو، فيقال: أشاح، وشايح، وشاح، وتفيد معنى الجد والحذر والإعراض، وأشاح بوجهه عن الشيء: نحاه، أو جد في الإعراض عنه. انظر: لسان العرب، مادة: شيح.

(٥٣) وهما متواترتان من العشرة، من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقْنِتْ﴾ [المرسلات: ١١]، قرأ أبو عمرو البصري: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقْنِتْ﴾، وقرأ أبو جعفر المدني: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقْنِتْ﴾.

(٥٤) لم أفق على هذا المعنى.

(٥٥) وهذا على فرض صحة هذا المعنى وقصده.

- ٥٦- وَعَلَّ ذَا يَشْرَطُ فِي مَا ذُكِرَا
 ٥٧- /كَمَا أَتَى فِي ذَاكَ أَنَّ حَمْزَهُ(٥٧)
 ٥٨- فَلَمْ يَقُلْ فِي لِأَحِلَّ(٥٩) لِإِحِلْ
 ٥٩- وَاُمْتَنَعَ الْإِبْدَالُ(٦١) لِلْسُّوسِيِّ(٦٢) فِي
 ٦٠- وَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالتَّكْبِيرِ:
 ٦١- فَاحْذَرِ - هَذَاكَ اللَّهُ جَلَّ - وَاجْتَنِبْ
 ٦٢- وَكُلَّمَا تَسَمَّعَ شَيْئاً مِنْهَا
 أَلَّا يُرَى الْمَعْنَى بِهِ مُغَيَّرًا(٥٦)
 إِنَّ غَيْرَ الْمَعْنَى يُبَيِّنُ الْهَمْزَةَ(٥٨)
 بِأَلْيَا إِذَا الْمَعْنَى بِذَاكَ يَنْتَقِلُ(٦٠)
 مُؤَصَّدَةً(٦٣) رِغْيَاً(٦٤) لِذَاكَ فَاقْتَفَى
 لَفْظَ بِهِ يُعْظَمُ الْقَدِيرُ
 جَمِيعَ ذِي الْخَمْسَةِ الْأَلْفَاظِ تُصَبُّ(٦٥)
 مِنْ أَحَدٍ فَوَاجِبٌ أَنْ تَنْهَى(٦٦)

(٥٦) فالضابط الجامع لكل ما سبق: هو الإتيان بلفظ يغير المعنى المقصود.

(٥٧) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي الزيات (٨٠ - ١٥٦هـ). انظر: معرفة القراء الكبار ١: ١١١؛ سير أعلام النبلاء ٧: ٩٠؛ غاية النهاية ١: ٢٦١؛ الأعلام للزركلي ٢: ٢٧٧.

(٥٨) فلحمزة في الوقف على الكلمات التي تحوي همزة في أولها خُلف وتفصيل، أمّا التي تحوي همزة في وسطها أو في آخرها فله التسهيل، قال الشاطبي في حزر الأمانى:

وعن حمزة في الوقف خُلف وعنده روى خُلف في الوصل سكتاً مُقللاً
 وحمزة عند الوقف سهّل همزة إذا كان وسطاً أو تطرّف منزلاً
 فأبدله عنه حرف مدّ مسكناً ومن قبله تحريكه قد تنزلاً

انظر: فتح الوصيد في شرح القصد للسخاوي ٢: ٣٣٢ - ٣٤٥.

(٥٩) أي: عند الوقف على كلمة: ﴿وَلَأُحِلَّ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

(٦٠) لانتقال الفعل من المتكلم إلى الغائب.

(٦١) الإبدال: هو تغيير الهمزة لحرف من جنس حركة ما قبلها.

(٦٢) صالح بن زياد بن عبد الله، أبو شعيب السوسى الرقي (.... - ٢٦١هـ). انظر: معرفة القراء الكبار ١: ١٩٣؛ سير أعلام النبلاء ١٢: ٣٨٠؛ تاريخ الإسلام ٢٠: ١٠٨؛ غاية النهاية ١: ٣٣٢ - ٣٣٣؛ الأعلام للزركلي ٣: ١٩١.

(٦٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]، ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨]، فقد قرأهما بإثبات الهمز، وكذا حفص وحمزة ويعقوب وخلف العاشر، وقرأهما بالاقون: عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ.

(٦٤) في قوله تعالى: ﴿وَكَاذِبًا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنِهِمْ أَحْسَنَ أُنثَىٰ وَرِيًّا﴾ [مريم: ٧٤] فقد قرأها بالهمز، وقرأ قالون وابن ذكوان وأبو جعفر: ﴿وَرِيًّا﴾ وكذا حمزة وقفاً. قال الشاطبي في حزر الأمانى مبيناً مذهب السوسى في الهمز المفرد:

وتؤوي وتؤويه أخف بهمزه
 ومؤصدة أوصدت يشبه كله
 وريئاً بترك الهمز يشبه الإمتلا
 تخيره أهل الأداء معللاً

(٦٥) وهي: ١- مد همزة الجلالة للاستفهام ٢- مد باء أكبر بالالف ٣- إضافة حرف عطف بين جزئي جملة التكبير ٤- إشباع الهاء من لفظ الجلالة ٥- تغيير همزة أكبر إلى واو، فتصبح: وكَبُرَ.

(٦٦) وذلك قياماً بواجب النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ". أخرجه مسلم في الإيمان برقم ٤٩.

- ٦٣- إِذْ كُلُّ مَنْ يَسْكُتُ عَنْ حَقِّ بِلَا
 ٦٤- فَأَخْشَ (٦٨) مِنَ السُّكُوتِ عَنْ هَذَا الضَّرَرِ
 ٦٥- إِذْ مَنْ يَكُنْ مُسْتَفْهَمًا ضُلُولُ (٧٠)
 ٦٦- أَوْ حَيَوَانٌ (٧٢)، لَوْ يَظُنُّ فِي الْوَرَى
 عُذْرٌ فَشَيْطَانٌ كَمَا قَدْ نُقِلَ (٦٧)
 فِي الدِّينِ، وَالْآتِي بِهَا (٦٩) عَلَى خَطَرٍ
 وَمَنْ يَقُلْ: مَعْبُودُنَا طُبُولُ (٧١)
 أَكْبَرَ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ كَفَرًا (٧٣)

[توجيهات للإتيان بتكبيرة الإحرام]

- ٦٧- فَلَا تُغَيِّرِ اسْمَ مَوْلَاكَ وَقُلْ:
 ٦٨- فَضَمَّ هَاءَ اللَّهِ ضَمًّا يَظْهَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ (٧٤)، فَادِرٍ عَنْ ذَا لَا تَحُلْ
 لَا مُشْبِعًا (٧٥)، وَبَعْدَهُ قُلْ: أَكْبَرُ (٧٦)

(٦٧) لعله يشير إلى قول: (من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس)، وهو ليس بحديث، ولم يثبت بسند لأصحيح ولا ضعيف، بل هو من قول بعض العلماء، وقد نسب أبو القاسم القشيري في رسالته إلى أبي علي الدقاق. انظر: الرسالة القشيرية ١: ٣٣٤.

(٦٨) وفي نسخة (ب): فاحذر.

(٦٩) أي: بهذه الصور المنكرة من تكبيرة الإحرام.

(٧٠) وذلك في حالة إضافة همزة استفهام للفظ الجلالة في أول تكبيرة الإحرام.

(٧١) وذلك عندما يمد المكبر حرف الباء من كلمة أكبر، بالألف، فتصبح: أكبار.

(٧٢) أي: عند قول المكبر: وَكَبَّرَ، على فرض صحة المعنى الذي ذكره، أن (وكبر): اسم لدابة.

(٧٣) فَلِلَّهِ تعالى الكمال المطلق في الذات والصفات والأفعال، فمن اعتقد مشابهاً له، أو نقصاً في ذاته أو صفاته كفر بلا خلاف. انظر: الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٦٧؛ وتفسير الرازي ٢: ٢٨٠؛ منح الروض الأزهر ص ٥٢٨.

(٧٤) قال النووي في المجموع ٣: ١٧٧: "ويتعين لفظ التكبيرة، ولا يجزئ ما قرب منها، كقوله: الرحمن أكبر، والله أعظم، والله كبير، والرب أكبر وغيرها"، وقال: "فإذا قال: الله الأكبر، انعقدت على المذهب الصحيح"، وقال: "فليقطع الهمزة من قوله: الله أكبر، ويخففها، فلو وصلها فهو خلاف الأولى". وقصر المالكية والحنابلة في الراجح عندهم صحة التحريمة على لفظ: الله أكبر، وأجاز أبو يوسف من الحنفية كل لفظ فيه التكبير، أما أبو حنيفة ومحمد فذهبوا إلى أن الصلاة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، كالتلهيل والتسبيح. انظر: المحيط البرهاني ٢: ٣٢؛ الذخيرة للقرافي ٢: ١٦٧؛ منح الجليل ١: ٢٤١؛ حاشية العدوي ١: ٢٢٦؛ المغني لابن قدامة ١: ٥٤٠؛ كشاف القناع ٢: ١٦؛ الإنصاف للمرداوي ٢: ٤١.

(٧٥) فلفظ الجلالة في التكبير مبتدأ مرفوع، وخبره أكبر، وإشباع ضم الهاء يؤدي إلى توليد حرف الواو، وهو مغير للمعنى ومبطل لتكبيرة الإحرام عند الجمهور باستثناء المالكية، وقد سبق الكلام عن ذلك. انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١: ٤٥٦.

(٧٦) قال في مغني المحتاج ١: ٣٤٥: "ولو لم يجزم الرء من أكبر لم يضر، خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه". وأما الاستدلال بحديث: "التكبير جزم" فلا يصح ولا أصل له إنما هو من كلام النخعي، كما نبه على ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ١: ٥٥٠.

- ٦٩- [وَلَا تَزِدْ أَوْلَاهُ وَأَوَّاهُ^(٧٧)، وَلَا
وَلَا يَضُرُّ فِيهِ^(٨٠) مَدُّ اللَّامِ
وَفِي سَوَاهُ^(٨٢) فَيُمَدُّ فِيهِ
وَلَيَجْتَنِبْ تَشْدِيدَهُ لِلْبَاءِ^(٨٤)
إِذْ قَالَ بَعْضُ: إِنَّ ذَا فِيهِ مُضِرٌّ
تَفْصِلُ بَسَكْتٍ بَيْنَ جُزْئِيهِ اِغْلَمَا^(٧٨)]^(٧٩)
لَكِنَّ الْأَوَّلَى الْقَصْرُ فِي الْإِحْرَامِ^(٨١)
مِنْ كُلِّ رُكْنٍ لِلَّذِي يَلِيهِ^(٨٣)
وَهَكَذَا تَشْدِيدُهُ لِلرَّاءِ^(٨٥)
فَاحْذَرْ، وَإِنْ لَمْ يَكُ ذَا الْقَوْلُ شَهْرًا^(٨٦)

(٧٧) وهو أن يقول المكبر: والله أكبر؛ ذكر الشربيني منع ذلك في مغني المحتاج ١: ٣٤٤ وعزاه للقفال في فتاويه. ومذهب المالكية والحنابلة المنع مطلقاً؛ لأنهم لا يجيزون في التحريمة إلا اللفظ المأثور. انظر: الذخيرة ٢: ١٦٧؛ المغني لابن قدامة ١: ٥٤٠.

(٧٨) قال في المجموع ٣: ١٧٧: "ولا يقف بين جزئي التكبير ولا يزيد زيادة تغير المعنى، فإن وقف أو زاد همزة أو همزتين ... لم يصح تكبيره"، وانظر: روضة الطالبين ١: ٣٣٧؛ وذهب المالكية إلى عدم بطلان تكبيرة الإحرام بالفصل اليسير بين جزئي التكبير، قال النفراوي في الفواكه الدواني ١: ٤٥٦: "وأما زيادة واو قبل همزة أكبر، أو قلب الهمزة واوًا، أو إشباع الهاء من الله، أو وقفة يسيرة بين الله وأكبر، أو تحريك الراء، فلا يبطل به الإحرام".

(٧٩) هذا البيت سقط من نسخة (ب)، والكلمة الأخيرة من البيت غير واضحة، وقد قدرتها تقديرًا.

(٨٠) أي: في لفظ تكبيرة الإحرام.

(٨١) أي: مد اللام من لفظ الجلالة. نقل النووي في مجموعه ٣: ١٧٧ عن الجويني قوله: "ولا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء، ولا يخرجها بالمد عن حدِّ الاقتصاد للأفراط"، وقال أيضاً ٣: ١٨١: "المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة ولا يمدّها لئلا تزول النية". وقال في كشف القناع ٢: ١٦: "ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء؛ لأنها إشباع، وحذفها أولى؛ لأنه يكره تمطيط التكبير". وانظر: روضة الطالبين ١: ٣٣٧؛ والاختيار للموصلي ١: ١٦١.

(٨٢) أي: فيما سوى الإحرام في الصلاة.

(٨٣) قال النووي في المجموع ٣: ١٨١: "وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان؛ القديم: يستحب أن لا يمدّها، والجديد الصحيح: يستحب مدّها إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه، حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر". وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة، ويستثنى المالكية المد في قيام المصلي من القعدة على رأس اثنتين فلا يكبر إلا إذا استوى قائماً؛ لأنه كمفتتح للصلاة. انظر: حاشية الطحطاوي ص ١٥٤؛ حاشية الدسوقي ١: ٣٩٩؛ مطالب أولي النهى ١: ٤٤٢.

(٨٤) انظر: تحفة المحتاج ١: ٣٦٥؛ قال الشربيني في مغني المحتاج ١: ٣٤٤: "ولو شدد الباء من أكبر، ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد، ووجهه واضح؛ لأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف؛ لأن الباء المدغمة ساكنة، والكاف ساكنة، ولا يمكن النطق بهم، وإذا حركت تغير المعنى". وانظر حاشية البيهقي على الشربيني ٢: ١١. ويرى المالكية عدم إضرار ذلك بتكبيرة الإحرام انظر: حاشية الدسوقي ١: ٣٧٤.

(٨٥) انظر: مغني المحتاج ١: ٣٤٥؛ والفواكه الدواني ١: ٤٥٦؛ وحاشية الدسوقي ١: ٣٧٤. ونقل الرملي عن ابن العماد وغيره: أن تكرير الراء لا يضر؛ لأن الراء حرف تكرير، وزيادته لا تغير المعنى. انظر: نهاية المحتاج ١: ٤٤٠.

(٨٦) في نسخة (ب): اشتهر.

٧٤- [وقطع همزة الجلالة استحب^(٨٧) فيه كجزم رائه، ولا يجب^(٨٨)] ^(٨٩)

[شبهة يهودية والرد عليها]

- ٧٥- وَقَدْ حَكَى لِي بَعْضُ مَنْ قَدْ أَسْلَمَا
٧٦- أَنَّهُمْ لَنَا يَقُولُونَ: وَرَدَّ
٧٧- كَفَرْتُمْ مَنْ جَعَلَ الْعَزِيرَ^(٩٠)
٧٨- وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ مُحَمَّدًا
٧٩- لَهُ يُصَلِّي اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ
٨٠- صَرَخْتُمْ بِذَا وَمَنْ قَدْ كَبَّرَ
٨١- أَيُّ: أَنَّهُ أَكْبَرُ إِذْ قَدْ صَلَّى
٨٢- فَحَمَلُوا جَهْلًا، رُمُوا بِهِ^(٩٤)،
٨٣- عَلَى الَّتِي تُقَرَّنُ بِالصَّيَامِ^(٩٥)
مِنَ الْيَهُودِ الْخَائِضِينَ فِي عَمَى
عَنْكُمْ جُحُودُ أَنْ لِلَّهِ وَلَدٌ
أَوِ الْمَسِيحِ ابْنًا لَهُ تَكْفِيرًا^(٩١)
نَبِيِّكُمْ أَعْظَمَ مَنْ قَدْ عَبْدَا
فِي آيَةٍ قَدْ قُلْتُمْ مُبَارَكَهُ^(٩٢)
مِنْكُمْ نَوَاهُ قَائِلًا: وَأَكْبَرُ^(٩٣)
بِزَعَمِكُمْ لَهُ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى
صَلَاةَ ذِي الْجَلَالِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَجَعَلُوا (عَلَى) بِمَعْنَى السَّلَامِ^(٩٦)

(٨٧) ووصلها هو خلاف الأولى. انظر: المجموع ٣: ١٧٧؛ ومغني المحتاج ١: ٣٤٥؛ حاشية البيهقي على الشريبي ١١: ٢.

(٨٨) أي: جزم راء أكبر. قال في مغني المحتاج ١: ٣٤٥: "ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه". وكذا قال الحنفية. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١: ١٣٨.

(٨٩) ليس في نسخة (ب).

(٩٠) ذكر الطبري في تفسيره ١٤: ٢٠٢، والبعوي كذلك ٤: ٣٧: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما قالت اليهود عزيز ابن الله من أجل أن عزيزاً كان فيهم وكانت التوراة عندهم والتابوت فيهم، فأضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق، ورفع الله عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم، فدعا الله عزيزاً وابتهل إليه أن يرد إليه الذي نسخ من صدورهم، فبينما هو يصلي مبتهلاً إلى الله تعالى، نزل نور من السماء فدخل جوفه فعدت إليه التوراة، فأذن في قومه، وقال: يا قوم قد أتاني الله التوراة ردّها إلي! فعلق به الناس يعلمهم، فمكتوا ما شاء الله تعالى، ثم إن التابوت نزل بعد ذهابه منهم، فلما رأوا التابوت عرضوا ما كان فيه على الذي كان يعلمهم عزيز فوجدوه مثله، فقالوا: ما أوتي عزيز هذا إلا أنه ابن الله".

(٩١) ذكر الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَلَهُمُ اللَّهُ أَتَى يَوْمَهُمُ الْغَوَاةُ﴾ [التوبة: ٣٠]
(٩٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٩٣) فحملوا لفظ: وأكبر، في التحريمة على النبي ﷺ، وهذا أمر لا يخفى على عاقل فساد، ولا نعلم في ملة الإسلام أحداً أراد.

(٩٤) بهامش نسخة (أ): قوله بهالكة: أي تهلكه، كقول الشاعر: ومهمة هالك من تعرجاً.. يريد: مهلك. قاله في الصحاح.
(٩٥) أي: فريضة الصلاة، وقد أشير للجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿الْمَسْكُوتِ الرَّكْعَتِ﴾ [التوبة: ١١٢] على فرض تفسير لفظ: ﴿الْمَسْكُوتِ﴾ بالصائمين، كما ذهب إلى ذلك جمع من الصحابة والتابعين: كابن عباس وابن مسعود والحسن البصري وابن جبير وقتادة وآخرون. انظر: تفسير البغوي ٤: ٩٩؛ وزاد المسير ٢: ٣٠٣. وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة.

(٩٦) في قوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

- ٨٤- /وَأَيُّدُوا^(٩٧) بِخَطَا الْمُكْبَرِ
 ٨٥- وَقَدَّرُوا فِيهِ عَقِيبَ أَكْبَرِ
 ٨٦- فَنَقَرُوا بِذَا عَنِ الْإِسْلَامِ
 ٨٧- كَيْ لَا تَكُونَ آثِمًا مُنْقَرًا
 ٨٨- وَإِنَّمَا مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ:
 ٨٩- وَإِنْ مَعْنَاهَا^(١٠٠) مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 ٩٠- هَذَا، وَلَا يُلْزَمُ بَعْدَ أَكْبَرِ

[الرَّدُّ عَلَى بَدْعِ بَعْضِ جُهَالِ الْمُتَصَوِّفَةِ]

- ٩١- ثُمَّ الْيَهُودُ لَوْ تَرَى صَنِيعًا
 ٩٢- أَعْنَى الَّذِينَ صَوَّرُوا فِي الْوَرَقِ
 ٩٣- وَكَتَبُوا اسْمَ اللَّهِ جَلَّ فِيهِمَا
 ٩٤- وَذَا قَبِيحٍ خَارِجٍ عَنِ الْأَدَبِ
 ٩٥- [وَبَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ لِلتَّصَوُّفِ
 ٩٦- مِنْ فَرَطِهِ فِي الْحُمُقِ وَالْجَهَالَةِ

الإيضاح
 التأم
 لبيان ما
 يقع في
 السنة
 العوام

(٩٧) أي: رأيهم الفاسد.

(٩٨) فيصبح التقدير على قولهم: الله وأكبر (منه).

(٩٩) روي شيخ المفسرين الطبري ٢٠: ٣٢٠: عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ..) (قال: "يباركون على النبي"). ثم قال: وقد يحتمل أن يقال: إن معنى ذلك: أن الله يرحم النبي، وتدعو له ملائكته ويستغفرون؛ وفي تفسير البغوي ٦: ٣٧٢: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ.

(١٠٠) أي: صلاتهم على النبي ﷺ. وقد ورد في الآيات الكريمة استغفار الملائكة عليهم السلام للمؤمنين عموماً، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥].

(١٠١) وقد سبق في البيت (٢٨) وما بعده من هذه المنظومة بيان حكم التقدير، فينظر.

(١٠٢) لما فيه من امتهان لاسم الله تعالى وكلامه.

(١٠٣) لعل الصواب أن تكون: قَدْ عَزَبَ الصَّوَابُ عَنْهُ وَخَفِيَ...، وذلك مراعاة للوزن، أو نشبع فتحة العين بالألف، فيصبح: مفتعلن مفاعيلن مفتعلن. ومعنى عَزَبَ: بَعُدَ وَغَابَ، ويقال: عَزَبَ يَعْزُبُ، وَيَعْزُبُ. انظر: مختار الصحاح ص ٤٦٧، والمصباح المنير ٢: ٤٠٧.

(١٠٤) هذا البيت من نسخة (ب)، وقد سقط من نسخة (أ).

(١٠٥) أي: في قوله: لا إله إلا الله، وتسمى تهليلية.

(١٠٦) أي: لفظ اسم الجلالة: الله.

- ٩٧- من بعدَ قَوْلٍ لا إِلَهَ جَهْلًا وهو صريحُ الكُفْرِ لَيْسَ إِلَّا (١٠٧)
 ٩٨- وَبَعْضُهُمْ يَحْذِفُ إِذْ يُهْلَلُ لَفْظَةً (إِلَّا) مِنْهُ (١٠٨) إِذْ يَسْتَعْجِلُ
 ٩٩- حَتَّى يُقَالَ: جَدًّا فِي الذِّكْرِ وَإِنَّمَا أَتَى بِلَفْظِ الكُفْرِ
 ١٠٠- فَمَنْ يَزِدْ أَوْ يَنْتَقِصْ مَا ذُكِرَا مِنْ بَعْدِ مَا يُنْهَى عَنَّا كَفَرًا (١٠٩)

[أخطاء لفظ السلام في الصلاة]

- ١٠١- وَبَعْضُهُمْ يُخْطِئُ فِي السَّلَامِ بِحَذْفِ هَمْزِهِ وَحَذْفِ السَّلَامِ (١١٠)
 ١٠٢- أَيْ: مَنْ تَحَلَّلَ الصَّلَاةَ (١١١)، وَهُوَ لَا يَكْفِي، وَمَا صَلَّى بِذَلِكَ بَطَلًا (١١٢)
 ١٠٣- وَالرَّافِعِيُّ (١١٣) صَحَّحَهُ إِنْ نَوَّنَهُ وَالنَّوَوِيُّ رَدَّهُ وَوَهَّانُهُ (١١٤)
 ١٠٤- أَمَّا إِذَا خَلَا مِنَ التَّنْوِينِ لَمْ يَكْفِ جَزْمًا (١١٥) فَاتَّبِعْ تَبْيِينِي (١١٦)

(١٠٧) وهو لفظ كفري، إلا أن قائله لا يكفر إلا مع القصد. قال ابن تيمية في منهاج السنة ٥: ٢٤٠: "لا يلزم إذا كان القول كُفْرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع".

(١٠٨) أي من قوله: لا إله إلا الله.

(١٠٩) وفي نسخة (ب): من بعد علمه بهذا كفرًا. قلت: وذلك لزوال عذره بالعلم، وإصراره على ذلك.

(١١٠) أي يقول: سلام عليكم، وينبغي أن يكون التسليم بلفظ: (السلام عليكم ورحمة الله)، مرتباً معرفاً، وأقله: السلام عليكم، ولو زاد بركاته لا يضر.

(١١١) التحلل من الصلاة بالتسليم الأولى فرض عند جمهور علماء المالكية والشافعية والحنابلة، وكذا التسليم الثانية عند الحنابلة في رواية، في غير نافلة وجنازة، وذهب الحنفية إلى أن التسليمين كلاهما واجبتان، استدلوا بقول النبي ﷺ: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" أخرجه أبو داود برقم ٦١، والترمذي برقم ٣، وغيرهما بإسناد صحيح، واستدل الحنفية على عدم الفرضية بأن النبي ﷺ لم يعلمه للأعرابي، وحملوا النص على الوجوب. انظر: الاختيار ١: ١٨٧؛ مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ١٦٨؛ الذخيرة ٢: ١٩٨؛ حاشية العدوي ١: ٢٤٥؛ المجموع ٣: ٣١٦؛ روضة الطالبين ١: ٣٧٢؛ الإنصاف ٢: ١١٧.

(١١٢) قال النووي في المجموع ٣: ٣١٦: "أقله أن يقول: السلام عليكم، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه..". وهو المذهب عند المالكية والحنابلة؛ انظر: الذخيرة ٢: ١٩٩؛ حاشية العدوي ١: ٢٤٥؛ كشف القناع ٢: ٦٣.

(١١٣) عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني (٥٥٧٦٢٣ هـ): الفقيه الشافعي الكبير، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، من كتبه: المحرر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفقه. الأعلام للزركلي ٤: ٥٥.

(١١٤) أي لو قال المصلي: سلامٌ عليكم. قال النووي ٣: ٣١٧: "وإن قال: سلام عليكم بالتثنية فوجهان مشهوران..، أحدهما يجزئه ويقوم التثنية مقام الألف واللام..، وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبخاري والرافعي، والثاني: لا يجزئه، وهو الأصح المختار، ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب، هذا هو الأصح..". وانظر: روضة الطالبين ١: ٣٧٢.

(١١٥) وذلك بأن يقول: سلامٌ عليكم، قال النووي في المجموع ٣: ٣١٦: "لو قال: السلام عليك، أو قال: سلامي عليك، أو سلام الله عليكم، سلامٌ عليكم بغير تنوين، أو السلام عليهم، لم يجزه بلا خلاف..".

(١١٦) وقال في هامش (أ) و (ب): وفي نسخة: فذاك لا يكفي لدى الشيخين.

١٠٥. وَحَيْثُ لَمْ يَخْصُلْ بِهِ التَّحَلُّلُ
١٠٦. وَمُوجِبُ الْبُطْلَانِ أَنَّهُ دَعَا
١٠٧. إِلَّا إِذَا يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ سَبَقُ
١٠٨. وَهَكَذَا الَّذِي يَكُونُ جَهْلًا
١٠٩. / فَلَا تَقُلْ إِلَّا السَّلَامَ بِالْأَلْفِ
- فَهُوَ يَقِينًا لِلصَّلَاةِ مُبْطِلٌ^(١١٧)
مُخَاطِبًا، وَلَيْسَ مَا قَدْ شُرِعَا^(١١٨)
لِسَانُهُ وَبَعْدَ بِالْحَقِّ نَطَقُ^(١١٩)
إِنْ كَانَ فِي الدِّينِ قَرِيبًا دَخَلَا
وَاللَّامِ فَافْهَمُوا وَاحْفَظُوا مَا وَصَفَ^(١٢٠)

[خلاصة أحكام التحريم والسلام في الصلاة]

١١٠. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ يَزِدُ
١١١. وَمَنْ يَزِدُهُ فِي سِوَى الْإِحْرَامِ
١١٢. وَمَنْ يَدْعُ مِمَّا بِهِ الْخِتَامُ
١١٣. فَاعْرِفْ هُدَيْتَ الْحَرْفَ وَالْحَرْفَيْنِ^(١١٤)
- حَرْفًا فِي الْإِحْرَامِ فَلَيْسَ تَنْعَقِدُ^(١٢١)
أَبْطَلَ مَا صَلَّى عَلَى التَّمَامِ^(١٢٢)
حَرْفَيْنِ لَمْ تَصِحَّ^(١٢٣)، وَالسَّلَامُ
وَاحْذَرْ وَحَذَّرْ مَنْ كِلَا الشَّيْئَيْنِ^(١٢٤)

[أخطاء بعض الذاكرين]

١١٤. وَمَنْ يُهْلِلْ فَيَزِدْ جَلَالَهُ
١١٥. كَذَا الَّذِي يَحْذِفُ إِلَّا مِنْهُ
- بَعْدَ الْإِلَهِ فَهُوَ ذُو جَهَالَةٍ^(١٢٥)
فَمُخْطِئٌ فَلْيَرْجِعَنَّ عَنْهُ^(١٢٦)

[قضاء صلاة المخطيء في التحريم والسلام]

١١٦. فَقُلْ لِمَنْ يُخْطِئُ فِي إِحْرَامِهِ
١١٧. يَقْضِي صَلَاةَ كُلِّ فَرَضٍ صَلَّى
١١٨. عُذْرًا لَهُ فِي ذَلِكَ كِي أَنْ يَقْضِي
- بِذَلِكَ أَوْ يُخْطِئُ فِي سَلَامِهِ
مَعَ ذَلِكَ فَوَرَأً^(١٢٧)؛ لَا تَعُدَّ الْجَهْلًا
عَلَى التَّرَاخِي ذَلِكَ لَكِنْ فاقْضِي

(١١٧) وهو مذهب جمهور الفقهاء كما ذكرت قبل قليل، باستثناء الحنفية.

(١١٨) أي: باللفظ الوارد عن رسول الله ﷺ.

(١١٩) قال النووي في المجموع ٣: ٣١٦: "فإن قاله سهواً لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام، وإن قاله عمداً بطلت صلاته إلا في قوله: السلام عليهم، فإنها لا تبطل..".

(١٢٠) وفي نسخة (ب): أصف.

(١٢١) وذلك: بزيادة همزة الاستفهام على أحد جزئي التكبيرة، أو زيادة الواو قبلهما أو بينهما، أو بإشباع هاء لفظ الجلالة بالواو، أو بمد الباء بالألف.

(١٢٢) أي: في تكبيرات الانتقال بين الأركان.

(١٢٣) أي: تسليمة التحلل من الصلاة، فيقول: سلام عليكم.

(١٢٤) أي: زيادة حرف في تكبيرة الإحرام، أو نسان حرفين من التسليمية.

(١٢٥) وفي نسخة (ب): من كلام الشين.

(١٢٦) وذلك بزيادة لفظ الجلالة بعد (إله) من قوله: لا إله إلا الله.

(١٢٧) وذلك بحذف (إلا)، من قوله: لا إله إلا الله، استعجالاً بالذكر، كما يفعله بعض جهلة المتصوفة.

(١٢٨) وذلك على القول ببطلان التحريم أو التسليمية، وكلاهما ركن وفرض على مذهب الجمهور، فإن بطل أحدهما وجب القضاء، مالم يكن ذلك عجزاً عن الإتيان بهما، أو جهلاً لقرب عهد بالإسلام، وقد سبق بيانه.

١١٩- عَلَيْهِ لِلتَّقْصِيرِ فِي التَّعَلُّمِ بِالْفَوْرِ فِي الْقَضَا عَلَى التَّحْتَمِ
١٢٠- وَلَوْ يَكُونُ ذَاكَ فِي آلَافٍ
[ما تجب معرفته على المؤذنين]

١٢١- وَمَنْ يَكُنْ يُبَاشِرُ الْأَذَانَا فَوَاجِبٌ أَنْ يَعْرِفَ الْأَرْكَانَا (١٢٩)
١٢٢- لَهُ (١٣٠)، فَإِنْ حَرَّفَهُ وَقَالَ مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى (١٣١)، عَصَى وَأَثَمَا (١٣٢)
١٢٣- فَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ لِمَعْلُومٍ (١٣٣) جَرَى (١٣٤)
١٢٤- وَلَا يُعَدُّ مِنْ أُولَى الثَّوَابِ إِلَّا إِذَا أَبَ إِلَى الصَّوَابِ

[خاتمة المنظومة]

١٢٥- فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي كُلِّ ذَا النَّظْمِ وَمَا قَرَّرْتُهُ
١٢٦- وَلَا تَحِذْ عَنِ الصَّوَابِ أَصْلًا فَإِنْ لَزِمْتَهُ أُبَلِّتَ فَضْلًا
١٢٧- فَهَذِهِ تَذْكِرَةٌ لِمَنْ غَفَلَ عَنْ ذَا، وَلِلَّذِي عَنِ الْحَقِّ عَدَلَ

(١٢٩) وأركان الأذان: ألفاظه وكلماته، مرتبة متوالية، خالية من اللحن، يترتلها ويقف على أواخر كل جملة منه ساكنًا استحبابًا، وقد اختلفت أقوال جمهور الفقهاء في ألفاظ الأذان، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ألفاظ الأذان خمسة عشر لفظًا، وهي: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر؛ لا إله إلا الله)، وذهب المالكية إلى أن ألفاظه سبعة عشر، وذلك بحذف تكبيرتين من أوله وترجيع الشهادتين، أما الشافعية فألفاظ الأذان عندهم تسعة عشر مع ترجيع الشهادتين، والترجيع سنة عند المالكية والشافعية لحديث أبي محذورة، ومباح عند الحنابلة، فلو تركه صح الأذان، وكذا التثويب في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين، سنة عند الجمهور. انظر: الاختيار ١: ١٤٠؛ المجموع ٣: ٦٩؛ الذخيرة ٢: ٤٤؛ الإنصاف للمرداوي ١: ٤١٢.

(١٣٠) أي: أركان الأذان.

(١٣١) وقد سبقت صور من التغيير بلفظ التكبير، إلا أن هناك صور أخرى من التغيير تختص بالأذان، كمد همزة أشهد استقهاماً، أو تحويل الدال إلى تاء، أو الوقوف على: لا إله، ثم البدء ب: إلا الله، عدم إدغام التثوين من (محمداً) بالراء، مد الحاء من (حي)، أو إسقاط الهاء من (الصلاة)، أو إسقاط الحاء من (الفلاح) فتصبح الفلا. انظر: الذخيرة ٢: ٥٧.

(١٣٢) لمجيئه بمعان منافية للحق والصواب.

(١٣٣) في نسخة (ب): بمعلوم.

(١٣٤) أي: بأجر يجريه ولي الأمر عليه من بيت مال المسلمين. والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم فلا يجوز الاستنجار عليها، كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن والجهاد، إلا أن المتأخرين من الفقهاء أجازوا الاستنجار على الطاعات، على تفصيل عندهم، ومنع ذلك الحنابلة، والأصل في المنع هو حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: "أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً" أخرجه أحمد في المسند ٤: ٢١؛ وأبو داود برقم ٥٣١؛ والترمذي برقم ٢٠٩ وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم ٦٧٢؛ والحاكم برقم ٧٢٢ وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وانظر: الدر المختار للحصكفي ١: ٥٨٨؛ الذخيرة ٢: ٦٦؛ المجموع ٣: ٩٤-٩٥؛ روضة الطالبين ١: ٣١٥؛ كشف القناع ١: ٣٦٤.

(١٣٥) أي: من الأجر له، وذلك لعدم أهليته للقيام بالعمل الذي استؤجر من أجله.

١٢٨- أوردتها نصيحة فمن عمل
 ١٢٩- هذا، وإنني سائل الإخوان
 ١٣٠- أمدهم ربّي بالإنعام
 ١٣١- أن يشركوني في دعا الأسحار (١٣٦)
 ١٣٢- فالسادة المؤذنون قاطبة
 ١٣٣- إذ الأذان فضله لا يحصر (١٣٩)
 ١٣٤- /فضيلة الأذان في القيامة (١٤٠)
 ١٣٥- والله جل أسأل السلامة
 ١٣٦- وأن يعيذنا من الملامه
 ١٣٧- وكان ذا النظم الذي من كامل
 ١٣٨- لما قضى بذاك جزءاً ظهراً
 ١٣٩- وآخر أيضاً لذك أثبتا

بهانجا من العذاب وقيل
 لا سيما جماعة الأذان
 والفضل والتوفيق والإكرام
 وغيره بالليل والنهار (١٣٧)
 دعوتهم بالخير ليست خائبة (١٣٨)
 وقال من لفقهنا قد حرروا:
 أعظم من فضيلة الإمامة (١٤١)
 في الدين والدنيا مع الكرامة
 وموجبات الخزي والندامة
 كما بدأ يشهد كل فاضل
 في ثامن الأبواب ليس مضمراً
 في سابع (١٤٢) من بعد الثمانين أتى

(١٣٦) فسؤال الدعاء من أهل الصلاح من المؤمنين مستحب مشروع، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي، وقال: "لا تنسنا يا أخي من دعائك"، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا. أخرجه أبو داود في الصلاة برقم ١٤٩٨، والترمذي في الدعوات برقم ٣٥٦٢؛ وابن ماجه في المناسك برقم ٢٨٩٤.

(١٣٧) فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: "دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل" أخرجه مسلم فالذكر والدعاء برقم ٢٧٣٣.

(١٣٨) ففي مسند الإمام أحمد ٣: ٣٤٢ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توب بالصلاة فُتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء" والحديث حسن لغيره؛ وفي المستدرک للحاكم ١: ٧٣١ برقم ٢٠٠٤ عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا نادى المنادي فُتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء.." وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٣٩) والأحاديث في فضل المؤذنين كثيرة، منها: عن سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". أخرجه البخاري في الأذان برقم ٥٨٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا" رواه البخاري برقم: ٥٩٠؛ ومسلم برقم: ٤٣٧.

(١٤٠) احتج من رجح الأذان على الإمامة بما سبق ذكره من الأحاديث، وبحديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة" رواه مسلم في صحيحه برقم ٣٨٧.

(١٤١) ذهب الحنفية إلى أفضلية الإمامة على الأذان لمواظبة النبي ﷺ عليها والخلفاء الراشدين من بعده؛ واختلف القول عند المالكية والشافعية، وصح النووي في المنهاج تفضيل الأذان على الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد. انظر: الدر المختار ١: ٥٦؛ وحاشية الطحطاوي ص ١٢٨؛ والذخيرة ٢: ٦٢؛ روضة الطالبين ١: ٣١٤؛ مغني المحتاج ١: ٣٢٥؛ كشف القناع ٢٧٤- ٢٧٥.

(١٤٢) في نسخة (ب): في الثاني من بعد الثمانين أتى

- ١٤٠- أَوَاسِطُ الْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ
 ١٤١- وَقَالَ رَاجِي رَضَى الْعَلِيّ:
 ١٤٢- عَفَا إِلَهُ عَنْهُمَا بِرَحْمَتِهِ
 ١٤٣- [وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَرَحِمَ
 ١٤٤- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَكْبَرِ
 ١٤٥- [نَبِيِّنَا الْهَادِي الشَّافِعِ أَحْمَدًا
 ١٤٦- وَالِلَّهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَ
- مِنْ عَامِ زَالَتْ عَانِيَاتُ (ظَامِي) (١٤٣)
 (أَحْمَدُ نَجْلُ أَحْمَدِ الطَّيْبِيِّ)
 وَفَضْلِهِ وَجُودِهِ وَمَنْتَهُ
 وَجَادَ بِالْغُفْرَانِ عَمَّا قَدْ عَلِمَ] (١٤٤)
 ثُمَّ عَلَى خَيْرِ الْأَنْبَاءِ الْأَنْبُورِ
 مِنْهُ صَلَاةٌ مَعَ سَلَامٍ سَرْمَدًا
 مَا انْقَادَ مُسْلِمٌ لِحَقٍّ وَسَمِعَ] (١٤٥)

(١٤٣) وهذا تأريخ على طريقة الحروف الأبجدية: (أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت تخذ ضظغ)؛ حيث يقابل كل حرف منها برقم، فالحروف العشرة الأولى تقابل بأرقام الأحاد، والعشرة الثانية بالعشرات، أما بقية الحروف فتقابل بالآلاف، فكلمة ظامي تؤرخ لفراغه من نظم هذه الأرجوزة، ظ=٩٠٠، أ=١، م=٤٠، ي=١٠، ومجموعها يساوي: ٩٥١، وهو التأريخ الهجري للانتهاء من هذه الأرجوزة: أواسط شهر المحرم من سنة ٩٥١هـ.

(١٤٤) هذا البيت ليس في نسخة (ب) .

(١٤٥) هذا البيت والذي قبله من نسخة (ب)، وقد سقطا من نسخة (أ) .

فهرس المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، أحمد برهوم، عبد اللطيف حرز الله؛ نشر دار الرسالة العالمية - دمشق؛ ط ١ / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، ط ١ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الأعلام، لمحمد خير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشر.
- الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، نشر دار التقوى - دمشق، ط ١ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون؛ لأسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني أصلاً البغدادي مولداً وسكناً، نشر دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ؛ تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، ط ١ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق عبد الله محمود عمر محمد، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- تراجم الأعيان من أبناء الزمان، للحسن بن محمد البوريني ت ١٠٢٤هـ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، من منشورات ومطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٥٩م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- الجامع لأحكام القرآن؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب - الرياض، ط ١ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- جامع البيان في تأويل القرآن؛ لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ت ٣١٠هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية البيجرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان البيجرمي؛ نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر؛ ط ١ / ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ؛ نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار؛ لأحمد الطحطاوي الحنفي، نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي العدوي، نشر دار الفكر.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح؛ لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ط ١٣١٨هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق سعيد أعراب، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١: ١٩٩٤م.
- الرسالة القشيرية، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القشيري، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف، نشر دار الكتب الحديثة - مصر، مطبعة الإحسان.
- روضة الطالبين؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معروض، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر - بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كمال يوسف الحوت، نشر دار الفكر - بيروت.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- سنن النسائي الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٩/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لأبن العماد عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، نشر دار ابن كثير - دمشق، ط ١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- شرح الشفا في شمائل صاحب الاصفطا r، لمحمد بن سلطان ملا علي القاري ت ١٠١٤هـ، تحقيق حسنين محمد مخلوف، نشر مطبعة المدني - القاهرة.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليعصبى ت ٥٤٤هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، ط ٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط ٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.
- غاية النهاية في طبقات القراء للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ت ٨٣٣هـ، نشر مكتبة الخانجي بمصر باعتناء ج. برجستراسر، ط ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- فتح الوصيد في شرح القصيد لعلم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي ت ٦٤٣هـ، تحقيق: د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري، نشر مكتبة الرشد - بيروت، ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة - بيروت، ط ١٣٧٩ هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١٢٦هـ)، تحقيق رضا فرحات، نشر مكتبة الثقافة الدينية.
- كتاب المجموع شرح المذهب؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر دار عالم الكتب - الرياض، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- كشف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين الغزي ت ١٠٦١هـ، تحقيق جبرائيل جبور، نشر محمد أمين دمج - بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، نشر دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الفكر - بيروت، ط/ ١٤١٢هـ.
- المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود صدر الشريعة ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، وطبه مؤسسة نزيه كركي - بيروت، ط ١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، تعليقات الذهبي في التلخيص، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، ط ٤/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعجم الكبير؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢/ ١٤٠٤ - ١٩٨٣م.
- معرفة القراء الكبار للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني؛ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر - بيروت، ط/ ١٤٠٥هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني؛ تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني؛ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر - بيروت، ط ١ / ١٤٠٥ هـ .
- مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مَنَحُ الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، للعلامة علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤ هـ)، تعليق الشيخ وهبي سليمان الغاوي، نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢ / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، للشيخ محمد عlish، نشر دار الفكر - بيروت، ط / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية؛ لأبي العباس أحمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، ط / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.